٢٢٦٧

رسالة في الفضلة

Copyright © King Saud University

جامعة الرياض

٢١٦٤
م ٠

٢١٦٢ر٢ إرسالة في احكام القضاء) لعلها من تأليف
ر٠ ق قره جلبي ، حسين بن محمد - ١٠٠٧هـ.
كتب سنة ١٠٩١هـ.
١٥ ق ٢١ س ٢٠ر٧ × ١٥سم
نسخه حسنه ، خطها نسخ معتاد ، بها
الكل ارضة
٢٦٦٧ معجم المؤلفين ٤ : ٥٧ - هدية العارفين
١ : ٣٢١
والبولسه الخطه الاسلامي
الصخاصيات ا- المؤلف ب- تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

رسالة في القضاء

ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا واي مشقة للكاتب في كثرة
الثمن وانما اجر مثله تقدر مشقته ويقدر عليه في صنعته
ايضا كما يستاجر الحاكك والثقاب فان قلت اجر السجل
على من يجب على المدعي او المدعى عليه قلت قبل يجب على المدعي
لانه به احياء حقه وكان نفعه راجعا اليه وقال صاحب
المحيط على المدعى عليه لانه هو الذي ياخذ السجل وقال قاضي خان
على من استاجر الكاتب وان لم يستاجر واحد ولكن امره القاضي
فعلى من ياخذ السجل فعلى هذا اجره الصكاك على من ياخذ الصك
في عرفنا **الفصل الثاني** في طريق القاضي الى الحكم وفيه
من تقبل شهادته ومن لا تقبل **اعلم** ان طريق القاضي
يختلف باختلاف المحكوم به فان كان من حقوق العباد المحضة
فالطريق للقضاء به عبارة عن الدعوى والحجة اما البينة او
الاقرار او اليمين او النكول او علم القاضي بما يريد ان يحكم به
او القرائن الدالة على ما يطلب الحكم بمدلوله وصحة بحيث يصير
في حيز المقطوع به فقد قالوا لو ظهر انسان من دار ومعه
سكين في يده وهو متلوث في الدم سريع الحركة عليه اثر
الخوف ظاهر فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور فوجدوا
بها انسانا مذبوحا ذلك الحين وهو متشحط بدمائه ولم يكن في
الدار غير ذلك الرجل الذي وجد تلك الصفة انه يواخذ به
واما الدعوى هي عبارة عن قول مقبول عند القاضي
يعد به قائله في الشرع طالبا حقا قبل غيره او دفعا عن حق

رسالة نفيسة في مسائل ظريفة تناقش بسير وفق اصول الشرع

جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

نفسه غير حجه صفه لقول **وشروطها** كون المدعى والمدعى عليه عاقلين ومنها معلومية المدعى به ومنها كون المدعى به مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل ثبوته باطله كقوله لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني او قال ذلك لمعروف النسب ولم ير الحاكم المستحيل عادة كدعوى فقير انه لاعظيم على غنى انه غصبها منه والظاهر عدم سماعها **ومنها** كونها بلسان المدعى فلا يصح بلسان وكيله الا برضى خصمه عند ابي حنيفه رحمة الله عليه اذا لم يكن به عذر **ومنها** مجلس القضا فلا تسمع بغيه والشهاده الا بين يدي القاضي **ومنها** حضره الخصم فلا تسمع الا على خصم حاضر الا في النسب والحرية **ومنها** كون المدعى معلوما فلا تصح دعوى التوكيل على موكله الحاضر لامكان عزله كذا في العنايه **وهذا** بناء اذ الدعوى بنفس الوكالة قبل التصرف اما انها تصح فيسمع كيلا يكون غاصبا فان

قلت اذا عجز المدعي عن الدعوى على ظهر القلب فهل يكتب دعواه في ورقه ويدعي بها ام لا قلت قال في خزانه المفتين ولو كان المدعي عاجزا عن الدعوى على ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفه ويدعي بها وتسمع دعواه **واما** الخصم فهو اما اصيل او وكيل او وارث او وصي او بينه وبين الغائب اتصال **ولصحة الدعوى شرط** منها ان لا يصدر عن المدعي ما يناقض دعواه

لاستحاله

لاستحاله الجمع في الصدق بين السابق واللاحق حينئذ وقد اغتفر والتناقض في بعض من المسائل التي يظهر فيها عذر المدعي **واما** قيود تعريف الدعوى فقولنا قول مقبول عند القاضي وقولنا يعد به قائله في الشرع طالبا فصل عن الشهاده فانها وان كانت قولا مقبولا عند القاضي لان الشاهد لا يعد بها في الشرع طالبا وقولنا او دفاعا عن حق نفسه اما هو لدخول معنى المعارضه اذ في سماعها وجهان وقد رجح بعضهم صحتها والمدعي في المعارضه لا يطلب حقا قبل غيره وقولنا غير حجه صفه لقول فهو فصل عن عين الاستحقاق فانه قول مقبول عند القاضي يعد به قائله طالبا حقه ولكنه حجه فلا بد من اخراجه من تعريف الدعوى **واما** المسائل التي يغتفر فيها التناقض اذا امر انسانا بقضاء دينه فزعم المامور انه قضاه عن امره وصدقه الامر وكان الاذن بالقضا مشروطا بالرجوع فرجع المامور على الامر بالمال الذي صدقه ادائه للدائن فجاء الدائن بعد ذلك وادعى على الامر المديون بدينه وان المامور لم يقضه شيا وحلف على ذلك فقضى له القاضي على الامر باداء الدين ثانيا ثم ادعى الامر على المامور بما كان رجع به عليه بحكم تصديقه فهذه الدعوى مسموعه مع التناقض لان القاضي اكذب المدعي

Copyright © King Saud University

الذى هو الامر فيما سبق منه من تصديق المأمور حيث
قضى عليه بدفع الدين الى الدائن وله ان يرجع على
المأمور ولا يكون تصديقه اياه في الدفع الى الدائن
والحال ما ذكر ما لغالة من الرجوع عليه بالمال
والشئ بالشئ يذكر **ومنها** مسئلة الاقرار بالرضاع
اذا قال هذه رضيعتى ثم اعترف بالخطاء صدق في
الخطاء وله ان يتزوجها بعد ذلك وهذا مشروط بعدم
الثبوت على اقراره او شهد عليه شهودا **ومنها**
تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث
اليها ثم ادعوا عليها استرجاع الميراث بحكم الطلاق
البائن منه حيث تسمع دعواهم لقيام العذر في ذلك
لهم حيث استصحبوا الحال في الزوجية وخفيت عليهم
البينونة **ومنها** ما اذا ادى المكاتب بدل الكتابة
ثم ادعى العتق قبل الكتابة لانه يخفى عليه فعلم به بعد
الكتابة **ومنها** ما اذا اقر له بالرق ثم ادعى عليه
بالعتق كذلك **ومنها** ما اذا استاجر دارا ثم ادعى
ملكها للموجر وانها صارت للمستاجر ميراثا من ابيه
اذ هو مما يخفى **ومنها** كما في مجمع الفتوى باع ارضا
سد على وقفها فقيل من ملتقط السمرقندى **ومنها**
اخوا الزوجة اذا ماتت فقاسم الزوج الميراث ثم
ادعى انه كان طلقها هكذا ذكره ابن الغرس في الفواكه

البدرية

قف

البدرية قلت ان هذه مستفاده مما تقدم
من تصديق الورثة الزوج على الزوجية فلا حاجة
الى ذكرها هنا **ومنها** ما اذا اختلعت المراة من
من زوجها بمال ثم ادعت انه قد بانها قبل ذلك تسمع
دعواها وترجع ببدل الخلع **ومنها** اذا اشترى
ثوبا مطويا في جراب او منديل او غير ذلك فلما نشره
قال هذا متاعي سمعت دعواه وقبلت بينته والدعوى
بالملكية مسموعة مع التناقض في جميع هذه الصور
لوضع العذر على الراجح ومن المشايخ من اعتبر التناقض
في جمع هذه الصور مطلقا بجميع سماع الدعوى ابدا
المدعى عذره عند القاضي ام لا ويكتفى القاضي بامكان
العذر اقول قد نقل مولانا ابن الغرس فيه
خلافا قلت فيه اقوال اربعة قال في البزازية
اختار شيخ الاسلام خواهر زاده ان امكان التوفيق
يكفى وذكر بكر في شرح الجامع الكبير ان التوفيق
بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بامكانه
قال بكر ومحمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض
فحمل السكوت على المذكور وذكر الخجندى واختار ان التناقض
من المدعى لابد من التوفيق بالفعل ولا يكفى الامكان
وان من المدعى عليه يكفى الامكان لان الظاهر عند الامكان
وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق

مسئلة قال في البزازية ولا يجوز
للوارث والقيم بيع التركة حيث
عدم الوصي بدين وانما ذلك للقاضي
وفي الفصول العماديه ان للقاضي
ان يبيع التركة ويقضي حق الغرماء
عن مولانا شيخ الاسلام محمد بن [illegible]

مخطوطات جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

ويقال ايضا ان تعدد الوجود لا يكفي الامكان واذا اتحد يكفي الامكان **واما الكلام** على من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته فنقول اعلم بان الشهاده لها معنيان لغوى وشرعي اما الاول فهي عباره عن الاخبار عن صحة الشئ عن مشاهدة لا عن تخمين وحسبان واما الثاني فهي عباره عن اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهاده في مجلس القاضي فتخرج شهاده الزور وقول الرجل في مجلس القاضي اشهد بكذا البعض العرفيات والاخبار بدون لفظ الشهاده فان قلت الشهاده اذا بطل بعضها هل يبطل كلها ام لا قلت قال في جواهر الفتاوى الشهاده اذا بطل بعضها بطل كلها حتى لو ادعى على رجل مالا معلوما ومجهولا لا يقبل على المجهول ولا على المعلوم ايضا ولا تقبل شهاده المقاوف وان تاب خلافا للشافعي رحمه الله ولا شهاده الخصي المستحل الامع رجل وامراة وشهاده العدو على عدوه وكذا القاضي فان قلت ما العداوه التي ترد الشهاده بها قلت هي ان يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوه بسبب قذف او قتل ولي او جرح لا مطلق الخاصمة ولا تقبل شهاده العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والشريك لشريكه فيما هو شريك فيه والمفاوض والذي جر الى نفسه بشهادته مغنما وشهاده التهاتر التي تقوم على النفي وشهاده اهل الكفر على المسلمين وشهاده

وعيان

قف

المولى لماذونة ومكاتبه وهو الذي جر الى نفسه بشهادته مغنما وفي جواهر الفتاوى رجل بال في الماء الجاري ثم قبل شهادته لانه وان سماه ابو حنيفة حاملا فالجعل لا يقدح في الشهادة وفيها اختلاف الزمان والمكان بين الشهود في الاقوال غير معتبر اما في الافعال فهو معتبر كما لو شهد احدهما انه ضربه في السوق في يوم وشهد اخر انه ضربه في المسجد في يوم كذا لا تقبل وكذا القتل وسائر الافعال فان قلت ما الفرق بين الاقوال والافعال قلت الفرق ظاهر لان الفعل الواحد في مكانين غير متصور وذكر في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في الايام او البلدان لا تقبل لانه لا تتكرر فان قلت يشكل على هذا ما ذكر في جواهر الفتاوى ولو اختلفا في النكاح فشهد احدهما انه تزوج يوم الجمعة والاخر انه تزوج يوم السبت لا تقبل مع انه من الاقوال قلت وان كان من الاقوال لكن انعقاده بالفعل وهو حصول الشهود ذكره الامام الزاهد في مختصره فان قلت رجل تحمل الشهاده في حال صغره وادها في حال كبره هل تقبل ام لا قلت قال في جواهر الفتاوى رجل تحمل الشهاده في حال الصغر على بيع او شراء او نكاح ثم اقامها في حال الكبر فانها تقبل اذا كان ذاكرا لها شهاده عمال الوقف لا تقبل لانهم ياخذون الاموال بغير حق ويعرفونه بالفسق هكذا ذكروه والصحيح وما ذكر في الجامع الصغير جايزه اراد به

المولى

اعوان السلطان وهذا في العصر الاول كانوا يعملون في الصدقات
وجبايات الحقوق الواجبة ثم هؤلاء الذين في زماننا لا تقبل
شهادتهم ولا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج وهو من
السطرنج بالسين المهملة هكذا سمعته من والدي ينقله
عن درة الغواص لابي القاسم الحريري فاسق تاب
وقال رجعت الى ذلك فاشهد علي اني رفضي لا يكون
رافضيا بل يكون عاصيا ولا يجوز للشهود ان يشهدوا عليه
انه رفضي وان قال ان رجعت فهو كافر فرجع لا يكون كافرا
قلت هذا اذا لم يقصد التبري اما اذا قصده يكون
كافرا الشهادة في الحدود تبطل بالتاخير في الاداء او
تقادم العهد وقد حكى عن جمال الدين الزدوي انه تقبل
ووافقه في ذلك فخر الدين محمد بن محمود السمرقندي كذا في
جواهر الفتاوى وسئل قاضي القضاة السعيد شيخ الاسلام
القاضي محب الدين عن هذه المسئلة فقال لا تسمع لصيرورتهم
فسقة وامكان الحمل على الحقد والطعن ثم سئل كثير عن المسئلة
مروية قال اختلاف المشايخ فيه بناء على علة الاصل موجود
واما الحبس قال في مجمع الفتاوى للرجل ان يحبس غريمه
بالدانق فما فوقه في فتاوى العتابي وفي الخزانة المحبوس
لا يضرب ولا يقيد ولا يغل ولا يقام بين يدي القاضي اهانة
وفي البحر الرائق لشيخ والدي لا يضرب المحبوس ولا يقيد ولا
ولا يغل الا في مسائل اذا امتنع من الانفاق على قريبه واذا لم

يقسم

يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من
القسم واذا اتى عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به
فان قلت رجلان لهما على اخرين الا ان لاحدهما اكثر
فهل لصاحب القليل حبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه قلت
قال في مجمع الفتاوى رجلان لهما على اخرين الا ان لاحدهما
اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه
ولو حبساه واراد احدهما اطلاقه فللاخر ان يمنعه وفي فتاوى
قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء
وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد فانهم
لا يحبسون في ديون فروعهم لا في النفقة وفي البحر الرائق
لشيخ والدي وفي الخلاصة يخرج بالكفيل ليعمل الوالدين
والاجداد والجدات قال وتعقبه في شرح الكمال لابن الهمام
قال نص محمد ان المحبوس لا يخرج ابدا قال ويدفع هذا بان
كلام محمد في الاصيل وكلام صاحب الخلاصة في الكفيل فان قلت
اذا كان المحبوس يريد ان يخرج ويهرب هل للقاضي ان يضربه
ام لا قلت قال في مجمع الفتاوى وفي واقعات الناطفي
عن محمد رحمه الله اذا حبس رجل وكان يحتال في الخروج من الحبس
بالهرب او يطلب من العمال ليخرجوه فحسن ان يؤدبه بالسياط
لينتهي عن ذلك والله اعلم **الفصل الثالث**
في احكام المحكوم له هو اما الشرع كالحقوق المحضة لله
تعالى ولا يفتقر في ذلك الى الدعوى او الشرع والعبد في

مخطوطات جامعة الملك سعود

الامور التي فيها حق الشرع وحق العبد وانت جد بين بان هذا
القسم نوعان نوع الغالب فيه حق الشرع وهو نوعان نوع
لابد فيه من الدعوى كحد القذف وحد السرقه ونوع لايحتاج
فيه الى الدعوى كالحدود الخالصه لله تعالى غاب
فتزوجت امراته فاقام الزوج بينه انها امراته لاتغتر بها
القاضي لانه يمكنها ان تقول وقعت البينة على الفراق وهذا
اذا ادعت هي الفراق حين تزوجت في فوايد شمس الاسلام
محمود الاوزجندي **ويشترط** في المحكوم له ان لايكون
غايبا الا اذا اقام مقامه عنه كالوكيل واما المدعى هو من
لاخبر على الخصومة اذا تركها وقيل الممسك بغير الظاهر
وقيل الطالب الذي اعتبره القاضي طلبه شرعا وعن بعضهم ان
المدعي من شمل كلامه على الاثبات ولا يكتفي بالنفي حتى قالوا
لو قال رجل هذا العين ليس لك لايكون هذا الرجل مدعيا
والمدعى عليه من يكتفي بالنفي فانه يصير خصما بقوله ليس لك وهو
جواب **واما** مسئله القضا على الغائب فقد ذكر علماؤنا
فيها خلافا وفي الخلاصة ونصب لوكيل عنه صح اصحابنا بانه
لايجوز للقاضي الاقدام على ذلك قال قلت لو فعل مالم له
وقضى هل ينفذ ام لا قلت قال في الخلاصة من كتاب المفقود
وينفذ بالاجماع وعن مولانا والدي عن بعض الكتب لاينبغي
للقاضي ان يقضي للغائب من غير خصم كما لايقضي على الغائب الا ان
مع هذا لو وكل وكيلا وقضى فهو جايز وعليه الفتوى وفي مجمع

الفتاوى ولو قضى القاضي بحضرة وكيل الغائب او وصي
الميت يقضي على الغائب وعلى الميت ولا يقضي على الوكيل
والوصي ويكتب في السجل انه قضى على الميت وعلى الغائب
لكن بحضرة وكيله وبحضرة وصيه كذا ذكر الخصاف رحمه الله
عليه وقال ابو حنيفه اذا كانت الدار في يد ورثه واحدهم
غائب فاتاه رجل انه اشترى نصيب الغائب واقام على
ذلك بينه هل يقبل هذه البينه على بقيه الورثه الذين في
ايديهم الدار فهذا على وجهين اما ان تكون بقيه الورثه
الذين في ايديهم الدار مقرين بنصيب الغائب او منكرين
فان كانوا مقرين بنصيب الغائب فانه لاتقبل بينته لانها
قامت على اثبات الشراء على الغائب وليس على الغائب خصم حاضر
واما قلنا ليس على الغائب خصم لان احد الورثه ينتصب خصما
فيما يستحق الميت ويستحق عليه فاما فيما يستحق على صاحبه
فلا ينتصب خصما عنه على ما بينا وان كانوا منكرين نصيب
الغائب تسمع هذه البينه وتثبت الشراء على الغائب حتى لو حضر
لايكلف المدعي اقامه البينه ايضا في دعوى منشور حقوا هر
زاده **قضى** بشهادة الفساق على الغائب او قضى بنكاح بينهما
بشهادة رجل وامراتين على غائب ينفذ قضاؤه وان كان
من يجوز القضا على الغائب لايجوز شهادة الفساق ولا شهادة
السامع الرجال في النكاح لكن كل واحد من الفصلين مختلف فيه
نفذ قضاؤه فيها لان المجتهد يتبع الدليل ولا يتبع القايل

لعله فادعى

ولا ينفذ قضاؤه كذا في الخزانة وفي ظاهر الرواية القضاء
قال في الخزانة انه ينفذ وفي المنتقى لا ينفذ وبه يفتى
على الغائب لكونه مجتهدا فيه وفي المنتقى لا ينفذ وبه يفتى
اليوم على رواية المنتقى كيلا يتطرق بهذا الطريق
كذا في فوائد الامام من مجمع الفتاوى وفي الزازية
ادعى على الغائب ليس للقاضي ان ينصب وكيلا منه ومع هذا
لو سمع البينة على الغائب بلا وكيل وقضى نفذ وفي الزازية
ايضا والحيلة في اثبات الدين على الغائب ان يكفل للمدعي
رجل بكفل ماله على الغائب ويحرر المدعي كفالته شفاها
فيدعي المدعي عليه ما لا معلوما بالكفالة المطلقة فيفسره
الكفيل بالكفالة وينكر لزوم المال الذي له على الغائب
ويبرهن المدعي على لزوم المال على الغائب فيقضي بالمال على
الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يرجع المدعي الكفيل عن الكفالة
ويثبت المال على الغائب يكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعى
على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغائب وفي مسئلة
يكون الحاضر خصما عن الغائب وهذا اذا كانت الكفالة بكل
ماله على الغائب اما اذا ادعى انه له على الغائب الف درهم
وهو كفيل عنه وبرهن فالقضاء به لا يكون قضاء على الغائب
الا اذا ادعى الكفالة عن الغائب بامره فحينئذ يكون القضاء
بالمال المعين قضاء على الكفيل والغائب وفي دعوى الكفالة
بكل ماله على الغائب لقضاء بمال معين يكون قضاء عليه سواء

ادعى

ادعى الكفالة بالامر او ما ذكروا ان الخصم شرط
قبول البينة فلا تقبل على الغائب محمول على ما اذا اراد
ابطال يد الغائب واستيفاء شيء منه اما اذا اراد
ان ياخذ حقه ممن في يده تقبل بينته وان على الغائب
ويسمى هذا بينة كشف الحال اصله مسئلة الجامع الكبير
ان من باع عبدا فغاب المشتري غيبة منقطعة
قبل نقد الثمن وقبل قبض العبد فان البايع يرفع الامر
الى القاضي ويبرهن على دعواه فيبيع القاضي العبد ويوفيه
الثمن ولا يحتاج الى نصب الوكيل عن الغائب لاقامة البينة
على ما ادعاه فيكون رواية ومن استاجر ابلا الى مكة
من العراق ذاهبا وجائيا ومات الموجر في الطريق
فالمستاجر يكريها بالكرا الى مكة منحبا الذهاب اليها
فاذا بلغها رفع الامر الى قاضيها ان رأى بيع الدابة
باعها وارسل ثمنها الى ورثته فان اراد المستاجر ان
ياخذ اجرة العود من ثمنها يكلفه اعادة البينة بذلك
وكذا اذا ادعى رجل على رجل بدعوى ويعلم القاضي ان هذا
المدعى عليه متعنتا لا يسمع القاضي هذه الخصومة وفي
الخلاصة واشار الامام خواهر زاده شهادات الجامع
الى انه يجوز فقال رجل حاضر ورجل غائب فادعى الحاضر
على رجل ذكر انه غريم الغائب ادعى هذا المدعى على ان الغائب
وكله بقبض الثمن حق له على الغريم وانكر المدعى عليه الوكالة

فاقام المدعي البينه يقضي القاضي بالوكاله قال وذلك
المسئلة على جواز المسخر فانه قال ذكر انه غريب الغائب
ولم يقل هو غريم فانه اجاب قال الصدر الشهيد هذا عندنا
محمول على ما اذا كان القاضي لا يعلم بذلك حتى لو علم
القاضي بذلك لا يثبت **الفصل الرابع** في
احكام المحكوم عليه هو العدد اما لكن تارة يكون واحدا
وتارة يكون غير واحد فالواحد هو المدعي عليه وقيد
بانه الذي اذا ترك لا يترك وقيل الممتنع بالظاهر
ثم اعلم ان المراد بالواحد هذا ما عين وتشخص
سواء كان واحدا بالعدد او غير ذلك كجماعة اشتركوا
في قتل انسان ووجد من كل منهم صالح الازهاق فانه
يقضي القاضي عليهم بالقصاص والمراد بكافة الناس كالقضاء
بحرية الاصل قال القاضي الحرية الاصليه يكون قضاء على
الناس كافه اما القضاء بالملك المطلق قضاء على المدعى عليه
واما حقوق الشرع منها ما يحتاج الى دعوى كحد القذف
والسرقة ومنها ما يحتاج الى دعوى في استيفايه والحكم به
الدعوى مطلقا كذا رايت في بعض الكتب المعتمده وفي فصول
العماديه عن فتاوى رشيد الدين ان كان الوقف على قوم
باعيانهم لا بد من الدعوى لقبول البينه عند الكل وانه
على الفقراء او على مسجد فعندهما تقبل خلافا لابي حنيفه
فان قلت هل يشترط حكم القاضي لثبوت رمضان

ام لا

ام لا قلت قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه لا بأس في
هذا وينبغي ان لا يشترط حكم القاضي بالامر بالصوم والخروج
الى العيد كذا في شرح الوهبانيه نقلا عن المظهريه
الفصل الخامس فيما ينفذ قضاء القاضي فيه
وما لا ينفذ **اعلم** ان كل شيء اختلف فيه فقضى القاضي
فيه كان قضاؤه جايزا وفي مجمع الفتاوى في نكاح الخلاصة
في فتاوى النسفي يجوز للقاضي الشفعوي ان يبطل العقد
اذا كان التزوج بشهادة الفساق وللحنفي ان يفعل ذلك
وهي مسئلة القضاء على خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير
ولي وابا بها الكبرى تزوجها من غير مجلل وقضى القاضي
بصحة هذا النكاح وان لا يقع الطلاق اخذ بقول محمد بن
الحسن رحمه الله قال الامام النسفي رحمه الله كان استاذي
شيخ الاسلام محسن لا يرى ذلك وان محمد بن الحسن رحمة الله
عليه اذا تزوجها بغير ولي ثم ابانها الكبرى يكره له ان
يتزوجها اما لو بعث الى الشفعوي حتى يعقد بينهما ثم قضى
بالصحة يجوز وان اخذ القاضي الكابين والمكتوب عليه شيء
لا ينفذ القضاء وان لم يأخذ شيئا نفذ القضاء قيل له هل يظهر
بهذا ان الوطئ في النكاح الاول حرام وفيه شبهة واذا كان
ولد فيه خبث ام لا قال رحمه الله لا والشيخ الامام الاجل
الاستاذ لا يجوز الرجوع الى الشفعوي الا في اليمين المضافه
اما لو فعلوا وقضى ينفذ القاضي اذا قضى في محل اجتهاد وهو

يرى خلاف ذلك قيل ينفذ وقيل لا ينفذ وفيه خلاف بين
ابي حنيفه وبين ابي يوسف ومحمد فعنده ينفذ وعندهما
لا ينفذ حتى لو صادفت المسئلة معلومة للسلطان لم يكن له
ان ينقض ذلك ذكره برهان الدين في فتاواه وذكر صاحب
الذخيره اختلاف الروايتين في هذا فقال ذكر الخلاف في
بعض المواضع في فتاوى القضاء وفي بعضها ذكر خلاف على العكس
على القضاء فان قلت هل يشترط العلم بالخلاف ام لا
قلت قال في النهاية معزيا الى المحيط العلم بالخلاف
شرط حتى لو قضى في فصل يجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا يجوز
قضاؤه عند عامة المشايخ ولا يصير الثاني قال شمس الائمة
هذا ظاهر المذهب قال في الفواكه البدرية اختلف فيه
ورجح غير واحد انه غير شرط فينفذ على المخالف ان علم القاضي
بالخلاف ام لا يعلم وقال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية
بعد ذكر الخلاف في نفاذ قضاء القاضي بخلاف رايه والوجه في
هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله
الا لهوا باطل لا لقصد جميل واما الناسي فلان المقلد ما قلده
الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد
فاما المقلد فانما ولاه السلطان الا ليحكم بمذهب ابي حنيفه
رحمة الله عليه مثلا فلا يملك المخالفه فيكون معزولا بالنسبة
الى ذلك الحكم فان قلت هل يجوز للقاضي الحنفي ان يامر
غيره بحكم في مسئله خلاف ام لا قلت قال في مجمع الفتاوى

كما لا يجوز للقاضي ان ينقض خلاف رايه لا ينبغي له ان
يامر غيره بذلك لكن يامر المدعوث اليه ان يسمع خصومتهما
ويقضي بينهما وبعد ذلك ان كان القاضي الاول او الثاني
اخذ مالا يضع فسخه عند الكل ولا يزيد قضاوه وان اخذ
اجرة الكاتبه ينفذ الا اذا اخذ زيادة على اجرة المثل

الفصل السادس

في الحكم الحكم يقال على معان
الاول اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا الثاني ادراك
ان النسبه واقعه او ليست بواقعه وهو اصطلاح منطقي
الثالث خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضا
او التخيير او الوضع وهو اصطلاح اصولي الرابع اثر
الخطاب الثابت به كالواجب والحرام والصحة والفساد
وجميع المسببات الشرعيه عن الاسباب الشرعيه الخامس
المعنى اللغوي الذي هو الفصل والبت والقطع على
الاطلاق السادس بمعنى الحكمه السابع قضاء القاضي
وهو المقصود بالذات هنا ويعرف بانه الالزام بشئ
الظاهر على صفه مختصة بامر ظني لزومه في الوقائع
شرعا والمراد بالالزام في التعريف المذكور سواء
كان الحاه الى فعل او ترك او اظهار مكنون معنى في محل
الى غير ذلك وقولنا في الظاهر هو فصل مما الزم به
الشرع في نفذ الامر بدون القاضي كالعبادات لان
ذلك الالزام راجع الى المعنى الذي هو خطاب الله

وقولنا على صفة مخصوصة نفصل عن مطلق الالزام اذ المعتبر
ههنا الالزام بالصيغة المشتملة على الزمت وقضيت
وحكمت وقولنا امر يظن لزومه في الواقع شرعا يفصل
عن الجور والتشهي وفيها في معنى ذلك واما امر القاضي
هل يكون حكما اذا وقع بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
ام لا اختلفوا في ذلك واختار شمس الائمة السرخسي
انه حكم وبه اجاب شيخ والدي شيخ الاسلام وفي الفصول
العمادية اذا قال القاضي للمدعي حكما وكذا لو قال بعد الشهادة
وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي لا يكون هذا حكما وكذا
ذكر المسئلة في الباب الاول من فتاوى رشيد الدين
قال وقيل انه يكون حكما لان اجره الزام وحكم وفي الذخيرة
ان امر القاضي لا يكون قضاء وفي القنية للامام الزاهدي
عن بعض المشايخ ان امر القاضي بتسليم بعض المدعى او
كله بعد اقامة البينة العادلة يكون من القاضي حكما
بان الصيغة للمدعي ويستفاد من ذلك كما قال بعض
المشايخ نفاذ القضا ببعض المدعى به عند قيام البينة
على الكل وهي واقعة لم يوجد لها رواية الا هذه ذكره
الزاهدي عن استاذه **واما فعل القاضي** فالصحيح
انه لا يكون حكما ومما يستدل على ذلك ما قاله اصحابنا
في كتبهم الصحيحة اذا وقف وقفا على الفقرا واحتاج
بعض قرابته فرفع الامر الى القاضي حتى يعطى لهم من

هذا

هذا الوقف شيئا لا يكون هذا قضاء من القاضي ولكنه
ينزل له الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقل كان
له ذلك بان يعطي غير من الفقرا جمع الغلة واما اذا
قال حكمت ان لا يعطى غير قرابته يتابد حكمه وهذا دليل
على ان فعل القاضي لا يكون بمنزلة قضايه فان قلت
قد يستدل على ان فعل القاضي يكون حكما ما ذكره الاصحاب
من تزويج القاضي الصغير والصغيرة حيث لا يكون لهما خيار
البلوغ على احد الروايتين عن الامام ووجه الاستدلال
كما ثبت في تزويج العم وجوابه من وجهين احدهما
ان الرواية الصحيحة ثبوت الخيار ولا يهض ما ذكر
دليلا على المدعى والثاني بناء على تلك الرواية منع الملازمة
بين انتفاء الخيار وكون فعل التزويج حكما من القاضي
وانى يكون ذلك والخيار منتف في تزويج الاب والجد
وفعلهما التزويج ليس حكما قطعا فلو كان انتفاء الخيار
ملزوما ومايكون التزويج حكما كان تزويج الاب
والجد حكما وهو باطل **واما التنفيذ** فقال ابن الفرس
في الفواكه البدرية الاصل فيه ان يكون حكما اذ من صيغ
القضا قول القاضي نفذت عليك القضا قالوا واذا رفع اليه
حكم قاض امضاه بشروطه وهذا هو التنفيذ الشرعي
في الاصل قلت وفي عصرنا هذا لا يراد بالتنفيذ
عند القاضي الا انه احاط به علما بما فعله القاضي الاول

ح

فانه لايكون حكما نعم لو وقع التنفيذ بشروط الحكم
المسطورة فى كتب الفقه من الدعوى ونحوها يكون
حكما كما لايخفى القاضى اذا نصب وصيا فى تركة يقيم
وهم فى ولايته والتركة ليست فى ولايته او كانت
التركة فى ولايته والايتام لم يكونوا فى ولايته
او كان بعض التركة فى ولايته والبعض لم يكن فى
ولايته قال شمس الائمة الحلوانى رحمة الله عليه ينبغى
النصب على كل حال ويعتبر الظالم والاستعداد ويصير
الوصى وصيا فى جميع التركة القاضى اذا قضى
فى فصل مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى مسائل نص
اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق
بمضى المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على
الصحيح او بنكاح من ربيته او ابنته عبدا الى يوسف
او بنكاح ام من ربيته او ابنته او بنكاح المتعة
او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العين
او بعدم الرجعة بلا رضاها او بنصف الجهاز ان
طلقها قبل الوطئ بعد المهر والتجهيز او شهادة خط
ابيه او فى قسامة بقبل او بالتفريق بين الزوجين
بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم
صبى او عبد او كافر او الحكم بحر سفيه او ببيع نصيب
الساكت من قن حرره احدهما او ببيع متروك التسمية

عمدا

عمدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح
او ببطلان عفو المراة عن القود او بصحة ضمان
الخلاص او بزيادة اهل المحلة فى معلوم الامام
من اوقاف المسجد اما من عندهم لا كلاما او بحل
المطلقة بمجرد عقد الثانى او بعدم تملك الكافر
مال المسلم باحرازه بدارهما او ببيع درهم بدرهمين
يدا بيد او بصلاة المحدث او بقسامه اهل المحلة
بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او القرعة فى عتق
البعض او بعدم تصرف المراة فى مالها بغير اذن
زوجها الفصل السابع فى العزل والتولية
اعلم ان منصب القضاء اعظم المناصب الا الامامة
العظمى منصب جليل المقدار شريف الاقتدار كيف
وهو خليفة رسول الله عليه افضل الصلاة والسلام
والقضاء بالحق من افضل العبادات واكمل الطاعات
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عدل ساعة افضل
من عبادة ستين سنة ويجب على السلطان ان يختار
من العلماء الاكمل والاولى والاورع والاصلح لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلد انسانا عملا
وفى رعيته من هو اولى فقد خان الله ورسوله
وجماعة المسلمين القاضى لايترك اكثر من سنة واحدة
لئلا ينسى العلم كذا فى شرح الوهبانية ويقال له اذهب

قف

فقد شغلنا كل اجتمع اهل بلدة وتزوا رجلا على القضا
لا يصح بجوز للقاضي بتولية الهدية من السلطان وبجوز
للامام قبول الهدية **القاضي** اذا تقلد القضا لا شوة
قبل يصير قاضيا وبنفذ قضاوه والفتوى على انه لا ينفذ
قضاوه وكذا لو ارتشى قوم السلطان وعلم به السلطان
القاضي اذا تقلد القضا بالشفعا فهو كمن تقلد احتسابا
اذا امر السلطان القاضي بعدم سماع دعوى مضت
عليها مدة معلومة لا تسمع ويجب على القاضي عدم سماعها
من حيث هو قاض لا معزول عنها واما من حيث انه
محكم لا **القاضي** يقضي بالقراين الدالة الواضحة بحيث
يصير في حيز المقطوع به العلم بالخلاف شرط نفاذ
القضا **اما العزل** اعلم ان للسلطان ان يعزل القاضي
ويستبدل مكانه اخر اولية ولغير ريبة وهذا بخلاف
الوصي فانه اذا كان عدلا ليس للقاضي عزله ولو فعل
ما ليس له هل ينعزل فيه خلاف وفي الخلاصة من نسخة
الامام شيخ الاسلام خواهر زاده لا ينبغي للقاضي
ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا في الفتاوى
الصغرى انه ينعزل **القاضي** اذا ارتشى هل
ينعزل ام لا قلت قال في جواهر الفتاوى اختلفت
الروايات في القاضي اذا ارتشى وفسق ينعزل
ام يستحق العزل اختار البخاريون انه ينعزل

قف

وبعضهم

وبعضهم قالوا ينعزل قال شيخنا وامامنا جمال الدين
البزدوي انا متحير في هذه المسئلة لا اقدر ان
اقول تنفذ احكامه لما ارى من التخليط والارتشا
والجهل والجراءة فلا اقدر اقول تنفذ احكامه لان
كل اهل زماننا كذلك فلو افتيت بالبطلان لدعى ذلك
الى بطلان الاحكام اجمع فحكم الله بيننا وبين قضاة
زماننا افسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا صلى الله
عليه وسلم لم يبق منهم الا اسم او رسم **واما** تعليق
عزل القاضي بالشرط فصحيح قال مغريا الى الصغري
ان تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح الخليفة اذا
كتب الى القاضي والامير اذا وصل اليك كتابي فانت
معزول فوصل الكتاب انعزل **اربعة خصال**
اذا حلت بالقاضي صار معزولا ذهاب البصر وذهاب
السمع وذهاب اليقين والعبادة والعياذ بالله تعالى
السلطان اذا عزل القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه
الخبر كالوكالة حتى لو قضى بقضايا قبل وصول الكتاب
اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب يعلم بالعزل
قبل وصول الكتاب او لم يعلم وروى ذلك الى يوسف
تاتي هنا ايضا **وموت السلطان** لا يوجب عزل
القاضي حتى لو مات الخليفة وله العمال والقضاة
فهم على حالهم قلت وليس هذا كالوكالة فان

الوكيل ينعزل بموت الموكل والفرق ان القاضي يكون نايبا
عن العامه فلا ينعزل بموت السلطان والوكيل يكون
نايبا عن الموكل لا غير فينعزل بموته ثم اذا عزل السلطان
القاضي ينعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث
لا ينعزل نايبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب
بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامه
الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من
مشايخنا كذا في الفصول **القاضي** اذا قال عزلت
نفسي عن القضا وسمع السلطان ينعزل كما في الوكيل
اما بدون سماع السلطان فلا وكذا اذا كتب كتابا الى
السلطان صار القاضي معزولا وقيل لا ينعزل بعزل
نفسه اصلا لانه نايب عن العامة وحق العامة متعلق
بقضائه فلا يملك عزل نفسه **ووصي القاضي** اذا
عزل نفسه يغير محضر من الناس هل ينعزل ينبغي ان
يشترط علم القاضي كعزل الوكيل وعزل القاضي نفسه
فانه يشترط فيهما علم الوكيل والسلطان كذا في الفصول
العماديه ومثله متولي الوقف من جهة الواقف الا
اذا قال للقاضي فلان وجه كذا في القنية للزاهدي
وينبغي ان يشترط علم الوكيل اذا عزله الموكل لا لاحتاج
فيه الى علم الوكيل وينعزل عند وجوده علم به الوكيل
او لم يعلم والعزل الحكمي يكون بموت الموكل وبخروج

العين

العين المامور ببيعها عن ملكه او جنونه جنونا
مطبقا وهو بكسر الباء بمعنى الجنون الدايم ومنه قولهم
بعض العرب اطبق الغيم السماء اذا اشتوعها وشرط
الاطباق فيه لان قليله بمنزلة الاغماء فلا يبطل الوكاله
وحده عند ابي حنيفه قدس الله سره ورفعه يوم القيمه
على الاستمرار مقدر بشهر فاذا دام شهرا كان مطبقا
وعند محمد بن الحسن نور الله روحه وقدس ضريحه
بحول والعياذ بالله تعالى من ذلك كله ونسئل الله
العظيم ان ينجينا من كل كرب وبلا يحاه من حوته العبا
وقيل في كربلا **القاضي** اذا ولاه السلطان القضا
فرد القاضي ذلك هل له ان يقبل بعد ذلك ام لا ان
قلده مشافهة ليس له ان يقبل بعد ما رد وان قلده
معاينه فان بعث اليه منشوره فرده ثم قبله فله
ذلك وان كان التقليد برسالة فرده كان له ان
يقبل بعد ذلك ما لم يعلم السلطان برد الرسالة كما في
الوكيل والوصي قال شيخ والدي في الاشباه الفتوى
على ان النايب لا ينعزل بعزل القاضي وقال ايضا
اذا كان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف
غيره فمات القاضي لا ينعزل الخليفه نايب القاضي
في زماننا ينعزل بعزله وموت القاضي اذا امر
القاضي الخليفه بتحليف الشهود يجب على العلماء ان

قف

يقولوا له لا تكلف قضاتك الى ذلك وفي الفوائد الزينيه
الراي الى القاضي في مسائل في السوال عن الدين
المدعى به لكن لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبه بينه
بين المدعى والمدعى عليه فان امتنع فلا جبر وهما في
الخانيه وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن
المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان راه جاز
كما في الصغير فيه وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار
الصغير فالراي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانيه
وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف
فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او الصوص
اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال
الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر
ما لا يجوز كبيع الوقف ورهنه فالراي للقاضي ان شاء
عزله وان شاء ضم اليه امينا يخلاف العاجز فانه
يضم اليه **القاضي** اذا ولاه الخليفه قال له وليتك
قاضيا لا يكون قاضيا في البلد التي هو فيها ومسائل
التولية والعزل اكثر من ان تحصر لكن كل شيء وما يليق به
الفصل الثامن فيما يتعلق بذلك وفي ادب
القاضي للصدر الشهيد الناتف يقضي بما شهد وا
عند الاصل وكذلك الاصل حكى عن الشيخ الامام
عبد الواحد الشيباني ما يفعله القاضي من التفويض

الى

الى شافعي المذهب يجوز بيع المدبر وفسخ اليمين المضافه
وهي ان يقول لامراه ان تزوجتك فانت كذا انما يجوز
قول القاضي الشافعي اذا كان المفوض يرى ذلك بان
قال لاح لي اجتهادي الى ذلك اما اذا لم يقل ولا لانه لو
فعل المفوض لا ينفذ فكيف يصح التفويض الى غيره قلت
قال في الفصول العماديه وغيرها هذا احتياط ويصح
التفويض وان كان لا يرى ذلك في شرح التتمة وفي
شرح القاضي ان عند ابي حنيفه قدس الله سره
ورفعه يوم القيمه على الاسره ينفذ قضاوه لو قضى
بنفسه فيجوز تفويضه وبه يفتى وبعض المشايخ ذهب
الى عدم جواز التفويض المقيد مطلقا **التفويض**
بالعجز عن النفقه والزوج غايب الاصح انه لا يصح
حتى لو كان القاضي شافعيا لا يرفع قضاوه الى حنفي
فاجازه فالصحيح انه لا يجوز كذا قاله الزاهدي
وغيره منا لافاضل **المحكم** يجوز عزله قبل ان
يحكم وفي مجمع الفتاوى ادعى رجل في محضر قوم رجل
مال من غير بيان السبب يرد هذا المحضر عند عامه
العلما لان المال لو كان واجبا لبين السبب فلما اعرض
عن ذلك ومال الى مجرد دعوى المال وهو الاقرار علم به
انه كاذب في دعواه كذا ذكره الامام السرخسي
في ادب القاضي في باب الرجل يدعي الشيء في يد رجل من

قف

الرقيق والمتاع في فتاوى قاضي ظهير في محضر دعوى الوصي وذكر
في المحيط ادعى مالا معلوما وقال من دوى اداي مال مما بد
نيست حسابي كه ميان من وه ونولا تسمع الدعوى بهذا السبب وفي
مجمع الفتوى ايضا حكاية خط مولانا ركن الدين رايت خط مولانا
تاج الدين صدر الاسلام اني وجدت بخط جدي صدر الاسلام
طاب ثراه وسمعت منه ان احد الورثة اذا صالح عن الميراث
وابراه ابراء مطلقا عاما ثم ظهر شيء في التركة لم يكن ظاهرا وقت
الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية
عن اصحابنا في هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش لقائل
ان يقول له ذلك وهو الاصح في متفرقات اجارات
المحيط في خلال مسئلة وعلى هذا لو ابراه احد الورثة
الباقي ثم ادعى التركة وجد باقي الورثة
لا تسمع دعواه ولو قاوا بالتركة يومرون
بالرد عليه **الراعي الخ** او المشترك
اذا قال ما ثبت شاه من الغنم فصالحه رب الغنم
على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه
وفي الخزانة الورثة اذا اراد واان يدعوا عينا في يد واحد
من الورثة بعد الصلح يقولون نصيبنا كذا ونصيبه كذا
ثم صار الكل لنا بالصلح هكذا سمعت عن القاضي الامام
رحل بعث عمامة الى رفا يبيد تلميذ فانكر الرفا وغاب
التلميذ او مات فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصل اليك

بيد

مخطوطات جامعة الرياض

بيد فلان فلا تسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكته
وادعى القيمة عليه ولو قال بعت اليك تسمع والله اعلم
هذا اخره ما تيسر ايراده وجمعه من المسائل
النفيسه والدرر الانيسه جعل الله ذلك خالصا لوجهه
الكريم بفضله واحسانه واحلنا بجوده في جنانه هذا
مع معرفتي واعترافي بان قصير الباع في هذا الفن وغيره مدعو
اليه بحسن الظن وان من عرض نفسه للبلا يستهدف
ومن جمع بين كلمتين فقد نادى متاعه في سوق الاعتراض
لكن اعوذ بالله من شر حسود يرمينا بسنان لسانه ويريد
بذلك اظهار خطئي واظهار لشانه لكن لي سادة من
حسنهم اقدامهم فوق الجباه ان لم اكن منهم فلي من
جهم عز وجاه • وقد قال الشاعر ان المقاذير اذا
ساعدت الحقت العاجز بالقادر • وكان الفراغ من
تمام تاليف هذه الرسالة في يوم الاربعا الذي قيل فيه ونعم اليوم
يوم الاربعا وقت الضحى واخر شهر رمضان سنة الف من الهجرة
النبويه احسن الله ختامها بفوزه المحروسه لازالت معمورة بالبلا
موقوفة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
الكرام والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما
كثيرا دايما الى يوم الدين يا رب العالمين اللهم
اني اسئلك ان تسلنا المراد وان
تحشرنا في زمرة العباد والزهاد
امين •

وكان الفراغ من كتابة الحرف بيدي فقير حاجي مصلي تاريخ فراغ الكتاب والكلام
١٠٩١
رمضان

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

يا الله يا نور يا مجيد يا متعال يا الله يا متقدر يا توّاب يا بر

يا الله يا كافي يا ذا الطول هو الله الذي لا إله إلا هو السلام المؤمن البديع الشاكر الشكور الحميد التواب الغفار الغافر الغفور المجيب الوهاب الجواد الفتاح المعيد الوكيل الرزاق الرازق المقيت

يا لا إله إلا الله الرفيع جلاله يا حاضر ذات الدين بين كل شيء رحمة وعلما

تعلم الخط واستغنه فليس عن علمه غناء
لم تسمع قوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء

Copyright © King Saud University Library